الكوفيد مكافحة التصحر

المؤتمر الأطراف
الدورة السادسة
هافانا، 25 آب/أغسطس - 5 أيول/سبتمبر 2003
الفقرتان (ب) و (ج) من البنود المؤقتة

المادة 27 من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن

النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوقيع:
وفقًا للفقرتين (2) و (3) من المادة 28 من الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

ملخص

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة الفقر 241/ م-5 الذي ورد فيه ما يلي:

(أ) يقرر [ ] أن يضع فريق الخبراء المختص بعمله على أساس وثيقة عمل جديدة تعدها الأمانة

في ضوء الوثيقة 8/5 والوثيقة 8/7 والوثيقة ICCD/COP(5) وتوصيات المقرر المقرر في المفاوضات المتعلقة

بالمسألة نفسها في إطار الاتفاقية البيئية الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

تأخر عرض هذه الوثيقة بغية إدراج النظر في أكبر عدد ممكن من تقارير الأطراف فيها.

*
(ب) يدعو أياً من الأطراف الراغبة في إبداء وجهات نظرها بشأن المادة 27 إلى أن تفعل ذلك كتابةً
وتوجهها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2003؛
(ج) يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإدراج وجهات النظر هذه في وثيقة العمل الجديدة المشار [...].

وقامت الأمانة وفقاً للمرقرر 21/2003م/5 بإعداد تقرير يتضمن وجهات نظر الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وكذلك فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ إجراءات التحكيم والتوافق. ويتضمن التقرير الوثيقة 8/5/ICCD/COP(6) المقررة، بما ورد فيها. وكما جرت العادة فإنه يحتوي على المعلومات الراهنة فيما يخص الإيرادات ذات الصلة الوارد ذكرها في تلك الوثيقة، إضافة إلى المعلومات المتصلة بالتطورات الجديدة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولاً - معلومات أساسية</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ</td>
<td>4 - 8</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - السياق ذات الصلة</td>
<td>4 - 8</td>
</tr>
<tr>
<td>ي - بروتوكل متوتر بالسماد المستندة لطبيعة الأوزون</td>
<td>15 - 16</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقيات المتعلقة بالانبعاث الجوي البعيد المدى عبر الحدود</td>
<td>18 - 19</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الاتفاقيات المتعلقة بالإطارية بشأن تغير المناخ</td>
<td>20 - 21</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الاتفاقيات المتعلقة بذل بشأن التحكم في نقل النفاثات الحمراء عبر الحدود والتحليقات منها</td>
<td>24 - 26</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الاتفاقيات الإطار الدولية بشأن الأحياء النباتية والحيوانات البرية المهدية بالانقراض</td>
<td>28 - 29</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - التطورات الجديدة</td>
<td>30 - 31</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - بروتوكل كيبو الم الحق باتفاقيات الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</td>
<td>32 - 33</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - بروتوكل قرطاحنة المتعلقة بالسلاطية البيولوجية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي</td>
<td>34 - 35</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الاتفاقيات المتعلقة بالإطارية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية</td>
<td>36 - 37</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الاتفاقيات المتعلقة بالإجراءات الموافقة المسبقة على عدم على مواد كيميائية وبديلات قادة مجهزة ضمن إجراءات التحكيم والتوافق</td>
<td>46 - 48</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - إجراءات ذات الصلة وأخرى التطورات</td>
<td>49 - 50</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الاتفاقيات ذات الصلة بناء على إجراءات الموافقة المسبقة عن علم مواد كيميائية وبديلات قادة مجهزة ضمن إجراءات التحكيم والتوافق</td>
<td>51 - 53</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - القواعد الإدارية المتعلقة بمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحقيق في منازعات متعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة</td>
<td>54 - 55</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الاستنتاجات والوصيات</td>
<td>56 - 57</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - المسائل المتعلقة بالتنفيذ</td>
<td>58 - 59</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - إجراءات التحكيم والتوافق</td>
<td>60 - 61</td>
</tr>
<tr>
<td>خامساً - الوثائق المرجعية</td>
<td>62 - 63</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أولاً - معلومات أساسية

1- قرار مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 20/م/أ-3، وفقاً للمادتين 27 و28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن يعقد أثناء دورته الرابعة اجتماعاً لفريق الخبراء المختص معرض على أساسات اللغة لبحث المسائل التالية:

- وت تقديم نصوصاً بشغالة، مستمدة بالنصوص المحرزة في المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها في اتفاقات البيئة أخرى، وواضعاً في اعتماده الوثائق التي أعدتها الأمانة: (أ) إجراءات حل مسائل التنافس؛ (ب) مرقة بشأن إجراءات التحكيم؛ (ج) مرقة بشأن إجراءات التوفيق.

وفي القرار نفسه، دعا المؤتمِر الأطراف إلى إبلاغ الأمانة أراءها كتابة بشأن كيفية المضي قدمًا في هذا الشأن. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة تجميع هذه الآراء كي ينظر فيها في دورته الراحلة، واستكمال المعلومات الواردة في الوثيقة 7/ICCD/COP(3)/18 و18/ICCD/COP(3)/18 حسب الاقتضاء، وفيما يتعلق فيها النص المحرز في هذا المجال في اتفاقات أخرى تحمله بالوضع، وإعداد وثائق حديثة للنظر فيها في دورته الراحلة.

2- ونظراً لضيق الوقت أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، قرار المؤتمر، في المقرر 20/م/أ-4، أن يعقد من جديد اجتماعاً لفريق الخبراء المختص معرضة على أساسات اللغة لبحث المسائل التالية:

- في القرار ذاته، دعا المؤتمِر الأطراف إلى إبلاغ آرائه إلى الأمانة بشأن كيفية المضي قدمًا في هذا الشأن. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تدرج هذه الآراء الإضافية في قسم منقح من الوثيقة 8/ICCD/COP(3)/18، وأن تستكمل المعلومات الواردة في الوثيقة المبنية فيها آثماً حسب الاقتضاء، فيما يتعلق فيه النص المحرز في هذا المجال في اتفاقات أخرى، وإعداد وثائق منقحة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخاصة.

3- وكذلك نظرًا لضيق الوقت خلال النفاوض بشأن الاتفاقية، تعذر إدراج المرفقين بشأن التحكيم والتوافق.

4- ونظراً لضيق الوقت خلال النفاوض بشأن الاتفاقية، تعذر إدراج المرفقين بشأن التحكيم والتوافق.

5- وفي الدورة الثانية، قرار مؤتمر الأطراف في المقرر 24/م/أ-2، أن يدرج كبيد من البنود المحتركة في جدول أعمال دورته الثالثة، كما إذ اقتضى الأمر، في جدول أعمال دورته الراحلة، النظر في المسائل المضلعة إليها من قضايا في اتفاقات البيئة الأخرى ذات الصلة، يلغى البت في كيفية مفعول هذه المسألة قدماً.

6- وقرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 21/م/أ-5، ما يلي:
أ) يقرّر، لأغراض الوفاء بما ورد في المادة 27 من الاتفاقية، أن يدعو من جديد أثناء دورته السادسة، فريق الخبراء المخصص المتفق عليه إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن.

ب) يقرر كذلك أن يضطلع فريق الخبراء المخصص بعمله على أساس وثيقة عمل جديدة تدعى الأمانة في ضوء الوثيقة 8/ICCD/COP(5)/8، 8/ICCD/COP(4)(5)/8، وتضمن الملاحظات والملاحظات المحترقة في المفاوضات المتعلقة بالمسألة نفسها في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

ج) يدعو أياً من الأطراف الراغبة في إعداد وجهات نظرها بشأن المادة 27 إلى أن تفعل ذلك كتابة وترسلها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2003، ويطلب إلى الأمانة أن تقوم بإدراج وجهات النظر هذه في وثيقة العمل الجديدة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، لينبغي فيها فريق الخبراء المخصص.


ثانياً - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية خل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ألف - السواقي ذات الصلة

- 8) تشمل أوقات السواقي صلة بالمادة 27 من اتفاقية مكافحة التصحر، وهي بروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلقة بالمواد المستنفدة لطبيعة الأزون (بروتوكول مونتريال)، وبروتوكول عام 1994 المتعلقة بزيادة خفض انبعاثات الكربون (بروتوكول الثاني المتعلقة بالكربون)، الملحق بالاتفاقية عام 1979 المتعلقة بالنسل الجوي البديل المدى عبر الحدود، والمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، وإتفاقية باريس بشأن مراجعة نقل الاتفاقيات المختلفة عبر الحدود والمتفق عليها (اتفاقية باريس) والاتفاقية بشأن التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

- 9) وكما ورد في الوثيقة 8/ICCD/COP(5)/8، ينبغي ألا يغري عن البال أن السواقي والحشرات المتوفرة للوكلاء البيئية الأخرى يجب النظر فيها بحذر. ويمكن توازن الملاحظات من معاهدة إلى أخرى. ومن ثم ينبغي أن تضمن الإجراءات والآليات المؤسسية بطريقة تجعلها مناسبة لكل معاهدة على حدة. وينبغي أخذ ذلك في
الاعتبار في الاستعراض الثاني للسياق ذات الصلة. وينبغي الإشارة أيضًا إلى أنه في عدد من هذه النظم سوف يتم تطبيقها دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بإجراءات تسوية النزاعات الواردة فيها في فرادى المعاهدات.

1 - بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستidente لطبيعة الأوزون

10 - تنص المادة 8 من بروتوكول مونتريال على ما يلي: "على الأطراف القيام، في اجتماعها العادي الأول، ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المسؤولية لتحديد حالات الإخلال بإجراء هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي تتبع إخلاائها بأحكامه.

11 - وكانت الأطراف في بروتوكول مونتريال قد استقلمت وضع إجراء عدم الامتثال في عام 1992 وتم اعتماد هذا الإجراء بموجب المقرر الرابع/5 في الاجتماع الرابع للفترة في هذا البروتوكول. ويشمل الإجراء إجراء عدم الامتثال نفسه وائدة استثنائية للتدبير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بعدم الامتثال. ويشير المقرر الرابع/5 إلى أن مسؤولية التفسير القانوني للبروتوكول تقع على عاتق الأطراف.

12 - وتم في الاجتماع التاسع للأطراف تشكيك فريق عامل خاص من الخبراء القانونيين والتقنيين (المقرر التاسع/35) أن يكون مهتمًا استعراض إجراء عدم الامتثال. وفي عام 1998، تم نتيجة العمل الذي اضطلع به الفريق إدخال عدة تعديلات على إجراء عدم الامتثال بعده تنفيذه. وفقًا للعملية المعدلة، تشكل لجنة التنفيذ الأساسية لإجراءات البروتوكول فيما يخص عدم الامتثال، وتتألف هذه اللجنة من عشرة أعضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوسيع الجغرافي العادل. ومهمات اللجنة هي التالية: تلقي التقارير بشأن عدم الامتثال، وطلب المعلومات ذات الصلة وجمعها والنظر فيها، وتحديد أسباب عدم الامتثال، ووضع توصيات بشأن كل حالة لاجتماع مؤتمر الأطراف، والاستمرار في تبادل المعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق المقدرة الأطراف. وتعتبر اللجنة مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتعبر عن مطالبة بموجبه، مع إيلاء المراعاة الواجبة لسيرة المعلومات التي تنطوي عليها إجراءات اللجنة. وقد عقدت لجنة حتى تاريخه 29 اجتماعاً.

13 - وموجب الإجراء الآلف الذكر، قد يقوم واحد من الأطراف أو أكثر بتوجيه إجراء عدم الامتثال فيما يتعلق بعدم الامتثال طرف آخر. ويجب أن تكون هذه الإجراءات أيضًا إصدار عجز عن الامتثال لالتزامات البروتوكول. وتشمل الأمانة بدور العنصر الذي يربط بين الأطراف المعنيين وجمع المعلومات بشأن الحالة. ويجب للأمانة أن تشير إلى حالات عدم الامتثال المحتملة أمام اجتماع الأطراف من خلال تقاريرها، وإبلاغ لجنة التنفيذ بناء على ذلك.

14 - وتشمل القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن اتخاذها بشأن عدم الامتثال ما يلي: المساعدة، بما في ذلك المساعدة على جمع البيانات والمبادئ، والمساعدة التقنية، والمساعدة التكنولوجية، والمثابرة المالية، ونقل المعلومات والتدريب، وإصدار التحذيرات، وتعزيز حقوق وأمتيازات محددة بموجب البروتوكول.
15- ويستعرض اجتماع الأطراف سنوياً امتثال كافة الأطراف للالتزامات بماوجب البروتوكول على أساس الملف المراعاة الثابت عنها كل طرف. وتخضع في هذه الاجتماعات قرارات محددة بشأن بعض الأطراف التي لا يطبق إنذارها لأحكام البروتوكول مع هذه الأحكام. وتشمل المقررات المتميزة من جانب الأطراف تدابير مشتركة تهدف إلى تعزيز الامتثال، مثل: رصد واستعراض الأداء من جانب اللجنة التنفيذية إلى حين عدد الطرف المعني إلى الامتثال، وتقديم خطط عمل إلى اللجنة التنفيذية، بما فيها قياسات الامتثال من أجل استعراضها من جانب اللجنة، أو إصدار تحذيرات باتخاذ المزيد من التدابير في حالة عدم عودة الطرف ذي الصلة إلى الامتثال.

2- الاتفاقية المتعلقة بالانحلال الجوي البعيد المدى عبر الحدود

16- تلقّت الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود في عام 2002 التقرير الخامس من لجنة التنفيذ التابعة لها فيما يتعلق بأمر الاطراف بالالتزام بماوجب البروتوكول الاتفاقية. وكانت تلك اللجنة قد استعرضت حالات تنطبق بعدم الامتثال ووضعت توصياتها بشأنها. وأشار رئيس اللجنة إلى أن عمل لجنة التنفيذ قد وصل مرحلة جديدة حيث أعاد عدد المراجع بصورة ملحوظة في عام 2002. ودُعت للمرة الأولى إلى دراسة الإحالات الواردة إليها من الأمانة.


18- وقد أعربت هذه المقررات عن القلق، وحثت البلدان ذات الصلة على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن، ووضع مهام تقدم تقارير محددة للسنة التالية ومواصلة استعراض الوضع.

3- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

19- تنص المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (حل المسائل المتعلقة بعدم الامتثال) على ما يلي: "ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في إنضمام عملية استشارية متعددة الأطراف، تناول للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتغيير الانقراضية".
20- وعمل هذه الماده، تم وضع عملية استشارية متعددة الأطراف من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتُعتبر هذه العملية عملية تبادلية، وغیر فضائية، وشفافية، وتعاونية وحزمة التوقيت. وتُشمل العملية الاستشارية المتعددة الأطراف إنشاء لجنة استشارية دائمة متعددة الأطراف لتقديم المساعدة إلى الأطراف من أجل تدليد الصعوبات التي تعرّض تنفيذ الاتفاقية ومنع نشوء المنازعات. وما زالت هذه العملية تنتظر الاعتماد بسبي الخلافات المتصلة بتشكيل اللجنة.

4- اتفاقية بارل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

21- نص المادة 19 (التحقيق) من اتفاقية بارل على ما يلي: "يجوز لأي طرف لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن طرفًا آخر صارح، أو قد صارح، على نحو يشكل انتهاكًا للالتزامات موجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت ضد الافعات، بصورة متزامنة وفورية بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

22- وقد وُضعت الأطراف في الاتفاقية هذا الصدد الفريق العامل القانوني المعين بالاتفاقية بوضع إجراءات لرصد تنفيذ الالتزامات التي تنصح عليها الاتفاقية بارل والامتثال لها. وفي أيار/مايو 2002 أنشأ مؤتمر الأطراف آلية للاستمتاع، تهدف إلى مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها وتشير تنفيذ هذه الالتزامات موجب الاتفاقية ورصدها وضمان تنفيذها. وهذه الآلية تقوم على عدم المجاورة، والشفافية، وفعالية التكافل، والوقاية بطبيعتها، وهي موجهة نحو مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية. وأنشئت لجنة تتألف من 15 عضوًا، لإدارة هذه الآلية. وتم انتخاب الأعضاء من جانب مؤتمر الأطراف لفترة 4 سنوات. ويجوز لأي طرف في حالة عدم امتثال أن يقدّم عرضاً إلى اللجنة وإلى الأمانة، وكذلك الأمر بالنسبة لأي طرف بالفعل بشأن عدم الامتثال أو تنفيذ الالتزامات الاتفاقية من جانب طرف آخر، مشمول مباشرة بالاتفاقية.

23- ومن الجدير بالذكر أن اللجنة تضطلع بدور في تبشير الامتثال، ويتضمن هذا الإجراء توفير اللجنة للمشورة والنصوصيات والمعلومات، والإضافة إلى ذلك وإذا ظلت المسألة بعد تطبيق إجراء التبشير هذا تنظيرًا للجهاز يجوز للجهاز أن توصي مؤتمر الأطراف بتوفر المريد من الدعم، بموجب الاتفاقية للطرف المعين، كما في ذلك إبلاغ الأولوية للتشميم المادلة التقنية وبناء القدرات والحصول على الموارد المالية) أو إصدار بيان تدريبي يدوم المشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل وذلك ببغية مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون بين كافة الأطراف على حد سواء.

24- وتبذل اللجنة جهودًا للتوصل إلى توافق في الأرائ بشأن جميع المسائل الجوهرية، وإذا لم يتم التوصل للاتفاق بإجماع الأرائ، فإن أي مقرر، بوصفه الملاح الأخير، سيتخذ بعليه ثقيلة الأعضاء الحاضرين
5- الاتفاقية الإحتجاز الدولي بشأن الأنواع الحيوانية والنباتات البرية المهددة بالانقراض

25- تقضي الفقرة 3 من المادة 24 من الاتفاقية الإحتجاز الدولي بشأن الأنواع الحيوانية والنباتات البرية المهددة بالانقراض أن تجري الأطراف استعراضًا منتظماً لتنفيذ الاتفاقية وتحدد توجه الأطراف، جنباً إلى جنب، بوضع توصيات من أجل تحسين فعالية الاتفاقية. ونص المادة 24 على أن مؤتمر الأطراف يتمتع بسلطة وضع "آية توصيات براها مناسبة" فيما يتعلق بإعدادات الاحتجاز الذي لا يتفق أو التنفيذ غير الفعال. وفُضِّلت اللجان الدائمة من جانب مؤتمر الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير تشمل فرض قيود على الاحتجاز والتصدير بفرض عقوبات تجارية محددة بالنسبة للأطراف في الفترات القاحلة، بين اجتماعات المؤتمر. وكذلك تقضي المادة 24 من الاتفاقية بأن تقرر الأطراف "بدراسة تقارير الأطراف والطلب إليها تقديم آية معلومات إضافية تطبيقات ضرورية لضمان تنفيذ الاتفاقية". كما يُطلب إلى الأمانة أيضًا "وضع توصيات من أجل تنفيذ آية أهداف وأحكام الاتفاقية".

26- ويُشدد مخطط الامتثال الحالي لأحكام الاتفاقية نوعًا من التطور ويستند إلى فتح إيجابي وتسهيل إجازة الامتثال، مع بعض العناصر القسرية. وقد استُخدمت في الاتفاقية مجموعة من الإجراءات التصريحية للتعامل مع عدم الامتثال وتنقسم هذه الإجراءات ببطيئة تشريعي، وغير قضاة، ولا تقدم على الخصومة، وقد تمثلت ضمانات إجرائية للأطراف المعنية. ويستخدم مخطط الاتفاقية من أجل النهوض بالامتثال والرؤى دون عدم الامتثال بتحقيق المعلومات وتوصولها واستعراضها (التقارير السنوية والثنائية السنوات، والهياكل الخاصة، والاستجابة إلى طلبات المعلومات) باعتبارها الوسيلة الرئيسية لجمع المعلومات عن الامتثال وتقديمه. كما يتم تعزيز تسهيل الامتثال من خلال المشورة والمساعدة (تزويد الأطراف بالمعلومات والمساعدة التنفيذية والمالية، أو نقل التكنولوجيا، أو التدريب أو غير ذلك من التسهيلات)، وقد يُطلب إلى طرف ما القيام بالمراعاة من الإبلاغ الذائي والرصد المستهدف. كما أنه يمكن إصدار إشعار غير رسمي للطرف المعنى إذا اقتصفت الضرورة ذلك.

27- وتبدأ عملية الانتهاك في عدم الامتثال عند حدوث معين، قد يكون عدم قيام الدولة الطرف بالتفعيل بالموعد النهائي، أو تسجيل شكوى من جانب طرف أو أكثر، أو نتيجة استعراض المعلومات المقدمة.

28- وقد سُمحت التدابير المتخذة للتعامل مع عدم الامتثال ما بين: المشورة والمساعدة، توجيه تحسين غير رسمي (الاتصال المباشر مع الطرف المعنى)، التحقق (الإطار الطلب)، بالإحاطة العلنية بعدم الامتثال، ووضع خطة عمل للأمر، والوقوف المتى للأمر أو للكافة العبوات التجارية لأي نوع أو أكثر من الأنواع التي تشملها الاتفاقية. كما استُخدمت العقوبات التجارية بصورة رئيسية للتعامل مع الأطراف التي لم تتعهد بقوانين محلية ملائمة. وفي
بعض الأحيان، كانت السلطة المفوضة للأمانة في هذا المجال واسعة النطاق، كما في حالة البنت فيما إذا كانت الدولة الطرف تقوم بتنفيذ التزاماتها على النحو المناسب أم لا.

باء - التطورات الجديدة

1 - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

29 - فيما يلي نص الفقرة 18 من بروتوكول كيوتو: "يعتبر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادرة عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المرتبطة على ذلك، مع مراجعة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجةه وتواتره. وآية إجراءات والآليات تتوافق مع مقتضيات هذه المادة وتعبر عنها عوائق ملزمة تعمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

30 - وتم تطوير إجراءات الامتثال في عام 2001، مما أسفر عن إنشاء لجنة لرصد الامتثال. وتم في السنة ذاتها استكمال تدبيج لقواعد الامتثال والوصول إلى قرار بإحالة مشروع القواعد إلى الاجتماع الأول للأطراف بناء على بروتوكول كيوتو بغية النظر فيه.

31 - ويتتألف هيئة الامتثال فيما يخص بروتوكول كيوتو من لجنة تتألف من وفرتين، فرع التيسير وفرع الإتفاقية، يتألف كل واحد منها من 10 أعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتناوب الأعضاء، ويمكن لأي طرف أن يقدم تقارير فيما يخصه أو يخص طرف آخر إلى اللجنة بشأن مسائل الامتثال.

32 - ويتسمل فرع التيسير مسؤولية تقديم المشورة والمساعدة للأطراف في تنفيذ البروتوكول، والنهوض بامتثال الأطراف لتعهداتها، مع مراجعة مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباعدة. ويدعو هذا الفرع القواعد المتعلقة بتطبيق التعاون المتبادل على الصيغة التيسيرية المدرجة في القواعد. ويشتهر تغطيتها للدفعة ๆ إعداد لاتخاذ قرارات فرع التيسير.

33 - ويتسمل فرع الإتفاقية مسؤولية البنت فيما إذا كان أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الملتزم بالبروتوكول بمتصيغ بعض الالتزامات، وراءة في القواعد أم لا. ويجب هذا الفرع فيما إذا كان سيفات بعض الأدوار الهادفة إلى إدخال تعديلات على الملفات، أو التبادل اليد، إعداد الامتثال كما تنص عليها القواعد. وتشمل هذه العوائق اتخاذ من قبل الدول عن عدم الامتثال، أو تحليل الأسباب الداعية لعدم الامتثال، أو وضع وتحقيق مختلف الخطوط أو الجداول الزمنية لاستعادة الامتثال، أو تخفيض الكميات المخصصة في المستقبل من الانبعاثات في حالة تجاوز الكهربات المخصصة الحالية، وتطبيق الأدلة لإجراء عمليات تحويل الانبعاثات.
والمشاركية في سوق الاتساعات. وتنطلق القرارات التي يتخذاها فرع التنفيذ أغلبية مزدوجة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة فيه. ويجوز للأطراف أن تطعن أمام مؤتمر الأطراف في أي قرار يتخذه فرع الإيفاد.

- وتشمل الإجراءات التي تتخذها اللجنة تقييم المعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول، من الأطراف المعنية، أو مؤتمر الأطراف أو من الفرع الآخر. ويجوز أيضًا للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات التي تراها مناسبة. ويتم عادة تجميع المعلومات رهنًا بآية قواعد تتعلق بالسرية.

- وتشمل الإجراءات الضمائية الإجرائية للأطراف المعنية. وفي حالة عدم الامتثال للأهداف المتمثلة بالإجراءات، يمكن للأطراف أيضًا أن يقدم طعناً إلى مؤتمر الأطراف إذا كان ذلك الطرف يعتقد أن الأصول القانونية لم تراعي في حالتها. وثمة إجراء معجل وضع لفرع الإيفاد يتضمن تطبيق أطر زمنية أقصر لمسائل المتعلقة بأهلية المشاركة في الأساليب. ويجوز لأي طرف أن يطلب، إما عن طريق فريق خبراء الاستعراض أو من فرع الإيفاد مباشرة، إعادة أهلية إذا كان يعتقد أنه قد صحت المشكلة وأنه يفي بالمعايير ذات الصلة من جديد.

- بروتوكول قرطاحة المتعلق بالسلامة الأحيائية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- تنص الفقرة 34 من بروتوكول قرطاحة على ما يلي: "يقوم مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تنفيذية والآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الضرورة، وتشكل هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تتخلل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة 27 من الاتفاقية".

- وتناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاحة المتعلق بالسلامة الأحيائية مسألة الامتثال والإعداد لدخول بروتوكول قرطاحة حسب التنفيذ. ودعا الاجتماع الأول لللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاحة المتعلق بالسلامة الأحيائية (1) كانون الأول (ديسمبر 2000) الأطراف والحكومات في الاتفاقية إلى إرسال آرائها المتعلقة بناءً، وخبرات نظام الامتثال بموجب بروتوكول قرطاحة للإتفاقية إلى الأمين التنفيذي على أساس استبيان تم إعداده. وتم عقد اجتماع مفتوح العضوية للمخبراء جرى فيه استعراض التقرير التحليلي للآراء التي أدت بما الأطراف.

- وتناول مشروع نص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاحة المواضيع التالية:

اولاً - الهـدـف وتطبيق ومبادئ الأساسيـة (تشكل إجراءات والآليات الامتثال بسيطة، وتسهيل، غير قائمة.
38- وما زال النص يحتوي على عبارات بين أقواس بشأن عدة قضايا موضوعية، بما في ذلك ما إذا كان تنفيذ إجراءات وإدارات الامتثال ينبغي أن يترشده بناءً "المؤسسة المشتركة ولكنها متمايز." وما زالت الداعيات بالنسبة لمسائل التوزيع بين ممثل البلدان المستورة والمصدرة في قضية لجنة الامتثال قائمة، وما إذا كان أعضاء اللجان سيصدقون بنفسهم الشخصية. أما بالنسبة للإجراءات فما زالت الآراء متناقضة فيما إذا كان يمكن أن ينفّذ من الأطراف تقدم تقارير تتعلق بطرف آخر وما إذا كان مؤتمر الأطراف العام بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كوب تمكن أن يقدم تقارير إلى اللجنة. وما زالت هناك أقواس في قائمة المصادر التي قد تلتزم منها اللجنة المعلومات أو تلتقياً أو تنظر فيها. وما زالت الداعيات قائمة بشأن التدابير التي يجوز لها التأثير على الأطراف العام.

3- اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية

39- من الماده 15 (استعراض الامتثال) من اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية (الاتفاقية الرئوية) على ما يلي: "يقوم欧盟اة الأطراف على أساس اتفاق الآراء بوضع ترتيبات احتفارية فيما يتعلق بالطبيعة التي لا تقوم على المواجهة، وغير القضائية والاستشارية لاستعراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية. وتسهم هذه الترتيبات في المشاركة العامة المناسبة ويجب أن تشمل حياز النظر في البلاغات الواردة من الأفراد بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية".

40- وفي الاجتماع الأول للأطراف الموضوعة على الاتفاقية، تم إنشاء فرق عمل معنية بأليات الامتثال بقيادة وضع مسودة عناصر أليات الامتثال أن أصل تصور مناقشة المسألة في الاجتماع الثاني للأطراف الموضوعة. وقد تقرر في هذا الاجتماع أنه ينطوي تشكيل فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع مشروع نص للمعاق المتعلق بالاجتماع الأول للأطراف.
41- واعتماد الاجتماع الأول للأطراف (تشرين الأول/أكتوبر 2002) القرار أول/2 بشأن استعراض الامتثال
للاتفاقية. وتم توجيه هذا القرار إنشاء لجنة للامتثال، وضم مجموعة من القواعد بشأن "هيكيل ووظائف لجنة
الامتثال وإجراءات استعراض الامتثال". وتشمل وظائف اللجنة (الباب الثالث) النظر في التقارير الورادة من
الأطراف بشأن اعتماداً على أو امتثال طرف آخر (الباب الرابع)، ونظر الأمانة فيما يتعلق بإذن عدم الامتثال
الممكن على أساس التقارير التي تقدمها الأطراف موجب أحكام الاتفاقية (الباب الخامس)، والبلاغات الورادة من
الجمهور والمقدمة موجب شروط محددة (الباب السادس). وتعد اللجنة أيضاً تقارير بشأن الامتثال لأحكام الاتفاقية
(الباب العاشر)، وتدرس وتقترح وتسهل الامتثال لشروط تقدم التقارير موجب الاتفاقية وتضع توصيات حسب الالتباس.
وتشمل اللجنة بعضاً بعضاً وظائفها جميع المعلومات مع مراعاة سرية المعلومات المجمعة على النحو الواجب.

42- ويجلس لاجتماع الأطراف، عند النظر في تقرير يتعلق بتوصية صادرة عن لجنة الامتثال، اعتماد التدابير
التالية: تقديم المشورة والمساعدة، وضع توصيات للاطراف المعنية، والطلب إلى الطرف المعين تقدير استراتيجية بشأن
تفصيل الامتثال، ونصوص الأطراف المبكرة باعتدال تدابير محددة لمعالجة الموضوع الوراد في بلاغ مقدم من
الجمهور، وإعلانات عدم الامتثال، والحذر، وكمعالي والامتثال وוצים الامتثال و/أ أو أبة تدابير
أخرى غير قائمة على المواجهة، وغير قضائية، واستشارية.

43- واندفج لاجتماع الأول للأطراف أول لجنة امتثال. واستقدم اللجنة دورها الأولى في عام 2003.

44- الاتفاقية المتعلقة بإجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة حظرت متناولة في التجارة الدولية

45- نص الاتفاقية الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة حظرة متناولة في التجارة
الدولية (اتفاقية روتردام) في المادة 17 منها على ما يلي: "يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً،
بوضع وإقرار إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ومعاملة الأطراف
التي يتسبب عدم امتثالها".

46- وفي عام 2002 نظراً لجهة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة مرة أخرى في قضية الامتثال
التي تتناوبها المادة 17 من الاتفاقية. وأكدت على أهمية وجود إجراءات وآليات امتثال سليمة، وبعد إجماع برادي
عام للأراء بين ممثلى الحكومات بشأن هذا الموضوع، أنشأت اللجنة بريق عامل مفاوض عضوية كي يجمع خلال
الدورات لمناقشة الآليات والإجراءات المتصلة بالامتثال (الفريق العام المعين بالامتثال).

47- ودرس الفريق العام المعين بالامتثال مختلف جوانب قضايا الامتثال موجب المادة 17، بما في ذلك
القضايا العملية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وكيف ينبغي أن يؤثر على صياغة أي مشروع آلياً امتثال. وقدم الفريق
5- اتفاقية الممارسات العضوية الثانية

47- تم ضم إطار العملية المؤقتة لاتفاقية الممارسات العضوية الثانية ببدء العمل بشأن عدم الامتثال في الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في حزيران/يونيو 2002 في جنيف. واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المقررة 18/6 بشأن عدم الامتثال، الذي يدعو الحكومات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى تزويق الأمانة بآرائها بشأن عدم الامتثال الذي تتناوله المادة 17 من اتفاقية الموقف المسبقة عن علم عن مواد كيميائية ومبيدات آفات حشرة معينة متداخلة في التجارة الدولية. وطلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً إلى الأمة إعداد وتقدم تقرير إليها في دورها السابقة يتضمن تحقيقاً للأثر الذي قد طالها الحكومات والأمانات المتهمة بال موضوع بشأن القضية الآلية الذكر وتقريراً عن نظم عدم الامتثال القائمة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

ثالثاً- النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوافق

الإجراءات ذات الصلة وأخرى التطورات

1- اتفاقية روتردام بشأن إجراءات المواقف المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات حشرة معينة متداخلة في التجارة الدولية.

48- تنظاً الاتفاقية في الفقرة 20 من المادة 20 على عدم تقديم الأطراف مرفقاً يتعلق بإجراءات التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك تنظاً الفقرة 6 من المادة 20 على وجوب تقديم مرفق بشأن الإجراءات المتصلة بلجنة التوفيق من جانب مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر.

49- وضع فريق العمل القانوني لاتفاقية روتردام، بعد إجراء دراسة دقيقة لمشروع الإجراءات، مشروع تنص لإجراء التوفيق إضافة إلى مشروع تنص إجراء التحكيم. وتم لاحقاً اعتماد تنص مشروع إجراء التحكيم وإجراء التوفيق اللذين أعدهما فريق العمل القانوني من طرف اللجنة في دورتها الثامنة عام 2002. وقررت اللجنة إدراج بند بشأن تسوية النزاعات على حدود أعمال دورهما التاسعة، مع التركيز على النقطة المعلقة الآلية الذكر.
50- وكما سبق وورد في الوثيقة 8، فإن اتفاقية روتردام لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وعلى
إثر المرافقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ما زال غير معروف.

2- القواعد الاحترافية لمجلس محكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في مشاريع متعلقة بالمواد التجارية أو البيئية


52- وتم إدراج قواعد محكمة التحكيم الدائمة في اتفاقية لائحة التجارة الدولية لأوروبا بشأن آليات المسؤولية المدنية على الأنهار المتصلة بالبنايات المائية والعابرة للحدود المرتبة على الحوادث الصناعية، ويشبه إقرارها أيضاً في العقود التجارية الخاصة بالانبعاثات المستدامة إلى بروتوكول كيوتو، كما يتم النظر فيها في إطار المادة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض في بروتوكول السلام البيولوجي الملحظ باتفاقية التنوع البيولوجي والعديد من الاتفاقات البيئية المتدفقة الأطراف الأخرى.

53- ومكننا بالتالي أن تشكل هذه القواعد مصدرًا مرجعيًا مفيدًا لعمل فريق الخبراء المعين بالقضايا القانونية في النظر لأسئلة تدور حول اتفاقية التجارة الدولية أو القوانين، والمسائل المتعلقة بشكل محكمة التحكيم، والمسائل، والتدابير المؤقتة، سرعة الإجراءات التحكيمية، والأثر الملزم للحكم الصادره، وقد ترغب الوفود في أن تعتبر اعتماد مرجع للمجموعة المالية من القواعد أو تعديلها من قبل قواعد التحكيم المتعلقة بال)|

الإجابة محكمة التحكيم الدائمة بغير أن تصبح إجراءات تحكمية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مماثلة

 أي بوفير على المندوبين الوقت والتكاليف التي ينطوي عليها التفاوض حول مجموعة من الإجراءات الجديدة كلياً.
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

54- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر أثناء دورته السادسة في المعلومات الأساسية ذات الصلة عن آليات الإجراءات والآليات المؤسسية حول المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية، بغية مساعدة الأطراف على الالتزام بتبعديهمها بآليات الاتفاقية.

55- وكمما ورد في ملخص رئيس فريق الخبراء المختص، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في إجراء المزيد من الدراسة على ما يلي:

- نطاق المادة 27 (تدابير حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ)، الذي قد يفهم على أنه ينص إما
  بمشكلات التنفيذ التي تواجهها الأطراف في الاتفاقية ككل، أو الصعوبات التي تواجهها فرادى
  الأطراف في الوصول بالتزاماتها;

- وتطلب العلاقة بين المواد 22 - 2 (مهمة مؤتمر الأطراف في تنفيذ الاتفاقية)، و32 (إرسال
  المعلومات)، و41 (الأسوسيات منطقة) وما إلى ذلك بين المادة 27، المزيد من الدراسة من جانب مؤتمر الأطراف وذلك، بين جملة أمور، بغية تجنب
  الاختلافات في تنفيذها;

- نطاق، ولاية، ووظائف، وتكوين آلية استشارية متعددة الأطراف - شبيهة بتلك التي أشرت
  اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وغيرها من الوكالات البيئية - بغية تسهيل
  التنفيذ من جانب الأطراف في الاتفاقية.

56- وقد ترغب اللجنة عند النظر في هذه القضايا أن تلensis التعليمات من الأطراف وغيرها من المؤسسات
  والمنظمات المهتمة بشأن العناصر الواردة في المذكرة الحالية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف النظير
  أثناء دورات أخرى في أن يطلب من فريق الخبراء المختص، ومساعدة من الأمانة، وضع مشروع
  مواد لآليات تنفيذ مسائل التنفيذ
  التي لم يتم حلها، ويجتمع مشروع مرفقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق مع أحكام الاتفاقية استناداً إلى العمال
  الذي تم القيام به في إطار الاتفاقات الدولية ذات الصلة والمدخلات الواردة من الأطراف وغيرها من المؤسسات
  والمنظمات المهتمة.
باء - إجراءات التحكيم والتوافق

قد يرغب مؤتمر الأطراف النظر أثناء دورته السادسة في المعلومات الأساسية ذات الصلة بالمواقف التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوافق لمساعدة المؤتمر على إجراء استعراضات منتظمة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما:

- المادة 27 المتصلة بتدابير حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ;

- المادة 28 المتعلقة بتسوية المنازعات، ولا سيما الفقرتين (أ) و (ب).

- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا النظر في الاقتراحات المكتوبة التي قدمتها البلدان الأطراف والقرار الذي أُعدته الأمانة، وبالتالي البت في تصميم وتحديث إجراءات التحكيم والتوافق، بناءً على أنه بموارد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف توجد سويا جيدة ولا جدال فيها. وتُعتبر مهمة وضع إجراءات من هذا القبيل مهمة تقنية أساسية.

- وقد يرغب فريق الخبراء المختصين النظر في مشروع النصوص بشأن إجراءات التحكيم والتوافق الواردة في الوثائق 8 و 8/4 ICCD/COP(5)/8 و ICCD/COP(5)/8.

- وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة، القياس بالبت فيما إذا كان يرغب في إجالة نصوص هذه المواقف إلى مؤتمر الأطراف.

خامسا - الوثائق المرجعية

العنوان والوصف

رمز الوثيقة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة - الإجراءات المتقدمة

البندود المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقا للمادة 27 من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدمًا في هذا الشأن - والنظر في المواقف التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوافق، وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 28 من الاتفاقية.

ICCD/COP(5)/11/Add.1

ICCD/COP(5)/8

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة - الإجراءات المتقدمة

ICCD/COP(4)/11/Add.1
البيانات المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المنفصلة بالتنفيذ، وفقًا للمادة 27 من الاتفاقية، يغبة البين في كيفية المضي قدمًا في هذا الشأن - النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتفقيض، وفقًاً للفقرات 26(أ) و 6 من المادة 28 من الاتفاقية.

تقرير مؤشر الأطراف عن دوره الثانوية - الإجراءات المنجزة

الإجراءات المنفصلة بحل المسائل والتحكيم والتفقيض وضع إجراءات إضافية و/أو آليات مؤسسية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية للإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المنفصلة بتنفيذ الاتفاقية.

تقرير مؤشر الأطراف عن دوره الثاني - الإجراءات المنجزة

النظر، عملاً بالمادة 27 من الاتفاقية، في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، يهدف أعماد تلك الإجراءات والآليات

تقرير مؤشر الأطراف عن دوره الأول - الإجراءات المنجزة